

بسم الله الرحمن الرحيم

**نظام تدريب المحامين رقم 1/2004 صادر بمقتضى المادة (4/42)
من قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 1999، والتعديلات التي
اقرت في اجتماع الهيئة العامة بتاريخ 2013/05/24**

المادة (1) :

يسمى هذا النظام : نظام تدريب المحامين النظاميين الفلسطينيين رقم (1 / 2004)
صادر بمقتضى المادة (4/42) من قانون نقابة المحامين النظاميين رقم (3)
لسنة 1999، ويعمل به من تاريخ اقراره من الهيئة العامة لنقابة المحامين ، وينشر في
الجريدة الرسمية .

المادة (2) :

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني
المخصصة لها ادناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك :-
القانون : قانون المحامين النظاميين الفلسطينيين رقم (3) لسنة 1999 أو أي قانون
ساري المفعول .

التدريب : التمرين العملي للتمرس باعمال مهنة المحاماة .

النقابة : نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين .

المتدرب : الحائز على شهادة الحقوق من جامعة أو معهد معترف به والمسجل في سجل
المحامين المتدربين في النقابة وفق احكام القانون وهذا النظام .
اللجنة : لجنة التدريب .

السجل : سجل المحامين المتدربين في النقابة .

الاستاذ : المحامي الاستاذ المزاول الذي يسمح له القانون بالتدريب
والذي يتمرن المتدرب في مكتبه وتحت اشرافه .

الانظمة : انظمة النقابة نافذة المفعول أو التي يسري مفعولها مستقبلاً .

الامتحان : الامتحان الشفوي والكتابي .

البحث : الدراسة التي يعدها المتدرب وتقرر لجنة التدريب قبولها .

المجلس : مجلس النقابة .

النقيب : نقيب المحامين .

القائمة : قائمة الجامعات والمعاهد التي يعدها المجلس ويعترف بها .

الجامعة أو المعهد : الجامعة أو المعهد الحاصل على شهادة الحقوق منها
والمعترف بها من المجلس والمذكورة في القائمة .

المعهد : معهد تدريب المحامين

المادة (3) :

يقدم الحاصل على الشهادة الجامعة الاولى على الاقل من الجامعة أو المعهد الوارد
ذكرهما في القائمة طلباً خطياً للمجلس يطلب فيه تسجيل اسمه في السجل مرفقاً بالوثائق التي
تثبت أنه :

أ- فلسطيني مقيم في فلسطين اقامة فعلية .

ب- متمتع بالاهلية المدنية الكاملة .

ج- ليس محكوماً بجناية أو بجنحة ماسة بالشرف أو بعقوبة تأديبية تمس الشرف
والكرامة ويثبت ذلك بشهادة من النيابة أو بشهادة الجامعة أو المعهد أو أي جهة كان يعمل لديها .

المادة (4) :

يشترط في الشهادة الجامعية في الحقوق التي تقبل كمؤهل لتسجيل الحاصل عليها في السجل أن تكون مقبولة لممارسة مهنة المحاماة في البلد الذي منحها بالإضافة الى ورود اسم الجامعة أو المعهد الذي منحها في القائمة

المادة (5) :

أ- تنفيذاً لما ورد في المادتين (3) و (4) السابقتين يعد مجلس النقابة بالتنسيق مع وزارتي العدالة والتربية والتعليم قائمة بالجامعات والمعاهد الحقوقية الذي يعترف المجلس بشهاداتها لممارسة مهنة المحاماة .

ب- للمجلس من وقت لآخر أن يعيد النظر في القائمة فيحذف أو يضيف اليها ما يراه مناسباً .

ج- يعمل فقط بالقائمة التي يعدها المجلس و يوافق عليها من تاريخ اعتمادها بقرار منه وتنتشر وما يطرأ عليها من تعديلات في الجريدة الرسمية (الوقائع) .

المادة (6) :

أ- لكل من يحمل جنسية عربية وتتوافر فيه الشروط المطلوبة من الفلسطيني للتسجيل في السجل أن يسجل في سجل المحامين المتدربين في النقابة .

ب- للاجانب الذين تتوافر فيهم الشروط المطلوبة من الفلسطيني أن يسجلوا في سجل المحامين المتدربين بشرط أن تعامل بلادهم الفلسطيني بالمثل .

المادة (7) :

أ - لا يسجل في سجل المحامين المتدربين ايا كان الا بعد اجتيازه امتحان قبول كتابيا وشفويا تعد له لجنة التدريب وفق المتبع في امتحاني نهاية التدريب ويجب أن يتم امتحان القبول الشفوي بمشاركة النقيب او من ينييه وعضوين من اعضاء مجلس النقابة وثلاثة اعضاء من المحامين المزاولين الذين تزيد مزاولتهم للمهنة عن عشرة سنوات

ب - يشترط أن يتفرغ المتدرب تفرغاً كاملاً للتدريب ولا يجوز مطلقاً الجمع بين التدريب و أي عمل آخر ما عدا الدراسة في الجامعات والمعاهد التي لاتعارض مع التدريب تحت طائلة الشطب من السجل .

المادة (8) :

أ- مدة التدريب سنتان كاملتان .

ب- تحتسب مدة التدريب من تاريخ موافقة المجلس على تسجيل الطالب في السجل .

ج- أي مدة ينقطع فيها المتدرب عن التدريب بعذر يضاف مثلها الى مدة التدريب وبدون عذر يضاف ضعفها .

د- الاعياد والعطل الرسمية لا تعتبر مدد انقطاع ولكن اجازات الولادة وما شابهها تعتبر مدد انقطاع عن التدريب .

هـ- لا تنتهي مدة التدريب إلا بالنجاح بالامتحان بشقيه الشفوي والكتابي وبتقديم البحث وقبوله من لجنة التدريب .

و- إذا زادت مدة الانقطاع عن التدريب عن سنتين يشطب اسم المتدرب من السجل . و إذا أعيد قيده فلا تحتسب المدة بل يبدأ التدريب من جديد .

المادة (9) :

أ- لا يقبل الطلب المقدم للتسجيل في سجل المحامين المتدربين إلا إذا كان مرفقاً بكتاب من محامٍ استاذ مزاوول ماضي على تسجيله في سجل المحامين الاساتذة مدة لا تقل عن 5 سنوات يفيد بأنه قبل الطالب متدرباً في مكتبه وتحت اشرافه ومتعهداً بمتابعة تدريبيه وتقديم ما يفرضه عليه القانون والانظمة لمجلس النقابة في هذا الشأن .

ب- لا يقبل الطلب المقدم للتسجيل في السجل إلا إذا ارفق بتعهد من الطالب وتصريح مشفوع بالقسم أنه لايمارس ولن يمارس أي عمل خلال فترة تدريبيه وأنه سيتفرغ تفرغاً كاملاً للتدريب .

ج- إن الاخلال أو مخالفة ما جاء في الفقرتين (أ) و (ب) السابقتين يعتبر مخالفة سلوكية تستدعي حتماً من مجلس النقابة شطب اسم المتدرب من السجل ومعاقبة الاستاذ بعد تحويله الى مجلس التأديب .

المادة (10) :

أ - تقدم طلبات القيد في سجل المحامين المتدربين المستوفية للشروط القانونية الى مجلس النقابة مرتان في السنة **المرّة الأولى:** خلال شهر كانون الثاني وينظر فيها خلال شهر نيسان ، **والمرّة الثانية:** خلال شهرتموز وينظر فيها خلال شهر أيلول.

ب- إذا قبل مجلس النقابة الطلب يصدر قراره بتسجيل اسم الطالب في سجل المحامين المتدربين ويبلغه القرار ويعلن عن ذلك في مقرات النقابة ومحكمة النقض ولمدة شهر واحد على الاقل .

المادة (11) :

أ- يعفى من التدريب المحامي الفلسطيني الذي يقيم في فلسطين و الحائز على اجازة المحاماة من أي بلد عربي أو اجنبي ، إذا كان من حقه ان يسجل بموجب احكام القانون والانظمة وهذا النظام في سجل المحامين النظاميين الفلسطينيين .

ب- كما يحق لمجلس النقابة أن يعفي من التدريب كلياً أو جزئياً من يحمل جنسية أي بلد عربي إن كان حاصلاً على اجازة المحاماة النظامية من أي قطر عربي بشرط أن يكون قادماً للاقامة في فلسطين اقامة فعلية دائمة وان يكون من حقه ان يسجل بموجب قانون المحامين النظاميين الفلسطيني والانظمة السارية في سجلات المحامين .

ج- لمجلس النقابة حق اعفاء الاجنبي كلياً أو جزئياً من التدريب إن كان بلده يعامل الفلسطيني المعاملة نفسها وان كانت الشروط المطلوبة في قانون المحامين النظاميين الفلسطيني والانظمة وهذا النظام متوافرة في المستدعي الاجنبي .

المادة (12) :

أ - لا يجوز للمحامي الاستاذ أن يقبل في مكتبه أكثر من محامين متدربين اثنين ويجب عليه ان يتابع تدريبيهما ودوامهما في مكتبه ولا يجوز له ان يسمح للمتدرب بالدوام او بالتدرب في غير مكتبه وبعكس ذلك فانه يرتكب مخالفة سلوكية تستحق احالته الى مجلس التأديب ولا تكون العقوبة أقل من وقفه عن العمل لمدة شهرين وان تكررت مخالفته يوقف عن العمل بقرار من مجلس النقابة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

ب - اذا لم يلتزم المتدرب بالتدريب والدوام في مكتب استاذة (المدرّب) وتحت اشرافه كأن يرافق محامياً غير استاذة او يداوم في مكتب غير مكتب استاذة يشطب اسمه من سجل المتدربين حتماً ولا يعاد تسجيله في سجل المتدربين قبل مرور سنتين على شطب اسمه من سجل المتدربين.

المادة (13) :

أ- إذا تعذر على طالب القيد في السجل أن يجد محامياً يلحقه بمكتبه متدرباً فعلى مجلس النقابة ان يلحقه بمكتب أحد المحامين الاساتذة وليس لهذا المحامي أن يمتنع عن قبوله دون عذر يقتنع به المجلس .

ب- إذا زاد عدد المتدربين عن ضعف عدد الاساتذة المدربين يجب على مجلس النقابة ان يمتنع عن قبول متدربين جديداً إلا وفقاً للزيادة في عدد الاساتذة وبعد ترتيب القبول وفقاً لأسببية تقديم الطلبات للتدريب .

المادة (14) :

أ- لا يجوز للمحامي المتدرب أن يفتح مكتباً باسمه الخاص ولا بالشاركة طيلة مدة التدريب وإن خالف هذا الحكم فان على مجلس النقابة أن يغلق هذا المكتب وينفذ ذلك بواسطة النيابة بمجرد اعلامها بكتاب من مجلس النقابة .

ب- على المجلس بالاضافة الى ما سبق ذكره أن يحيل المخالف لمجلس التأديب وتكون العقوبة إما بشطب مدة تدريب المخالف مهما بلغت وإما بشطب اسمه من سجل المحامين المتدربين ومنعه من اعادة التسجيل لمدة لا تقل عن سنتين أو بشطب اسمه نهائياً من سجل المحامين المتدربين .

المادة (15) :

كل محامٍ متدرب ثبت لمجلس النقابة أنه يشغل وظيفة أخرى أياً كانت خلال مدة تدريبه يجب شطب اسمه من سجل المحامين المتدربين وعدم اعادة تسجيله قبل مرور سنتين على شطبه

المادة (16) :

أ- للمحامي المتدرب ان يتابع قضايا استاذة و أعماله لدى المحاكم على مختلف درجاتها ولدى النيابة العامة والشرطة و الدوائر والمؤسسات الحكومية وشبه الحكومية واللجان والبلديات والمجالس المحلية ، وبعبارة عامة له أن يراجع ويتابع جميع الاعمال التي يكلفه بها استاذة ما عدا المرافعة في المحاكم فيما يتجاوز ما نصت عليه المادة (19) من هذا النظام

ب- للمحامي المتدرب حضور التحقيق لدى النيابة العامة مع استاذة وله بعد مضي ستة أشهر على تدريبه حضور التحقيق بموجب انابة من استاذة .

المادة (17) :

أ- على المتدرب لدى مراجعته باسم استاذة لاي دائرة أو محكمة أن يبرز بطاقته التي تزوده بها النقابة أو كتاب الموافقة على تسجيله محامياً متدرباً مع بطاقة هويته الشخصية .

ب- مكتب الاستاذ هو موطن المتدرب لغايات التبليغ المتعلق بالتدريب خلال مدة التدريب .

المادة (18) :

- أ - يجوز للمحامي المتدرب أن يغير استاذَه بطلب يعين فيه الاسباب الداعية لذلك مع كتاب من استاذَه يتضمن الموافقة على انتقاله ليتدرب لدى استاذ آخر ويعطي بشرح موجز نبذة عن دوامه وممارسته وسلوكه اثناء المدة التي تدرّبها في مكتبه ، بالإضافة الى كتاب موافقة على قبوله متدرباً من الاستاذ الجديد يتضمن تعهداً باكمال تدرّبه تحت اشرافه ومسؤوليته .
- ب - يجوز لمجلس النقابة تكليف المحامي المتدرب طالب الانتقال باختيار استاذ آخر غير المحامي الاستاذ الذي اختاره إذا تبين للمجلس ان ظروف الاستاذ لا تمكنه من توفير شروط التدرّيب وتحقيق غاياته .
- ج - اذا أوقف الاستاذ المدرب بكتاب منه تدرّيب المتدرب فلا يجوز تسجيل المتدرب لدى استاذ آخر الا بعد موافقة الاستاذ المدرب السابق وفي حالة نشوء خلاف يرفق الامر لمجلس النقابة ليبت فيه بناء على تظلم من المتدرب

المادة (19) :

- مع مراعاة ما ورد في المادة (14) من هذا النظام فانه :-
- أ- بعد مضي ستة أشهر على التدرّيب يجوز للمحامي المتدرب ان يترافع امام المحاكم الصلحية تحت اشراف استاذَه بعد الحصول على اذن بذلك من مجلس النقابة . كما يجوز له بعد مضي سنة على تدرّبه أن يترافع امام محاكم البداية تحت اشراف استاذَه وبإذن من المجلس . وله كذلك مراجعة دوائر الاجراء .
- ب- لا يجوز للمحامي المتدرب ان يفتح مكتباً خاصاً للمحاماة أو أن يعلن عن نفسه كمحامٍ بلوحة أو بأي وسيلة أخرى أو أن يستعمل كلمة (محامٍ) إلا باضافة كلمة متدرب اليها أو أن يقبل الدعاوى أو أي عمل من اعمال المحاماة باسمه أو لحسابه الخاص أو أن ينظم وكالة تتعلق بأي عمل من تلك الاعمال ويوقعها باسمه الخاص .

المادة (20) :

- أ- يجوز لمجلس النقابة كما يجوز للنقيب أن يحيل أحد المحامين المتدربين الى مجلس تأديبي إذا نسب اليه تصرف لا يتفق و واجبات المحامي .
- ب- إن انفصال المحامي المتدرب عن المحاماة لا يمنع محاكمته تأديبياً عن اعمال ارتكبها خلال مدة تدرّبه ، على ان تكون العقوبة حتما في حالة الادانة هي الحرمان من تسجيله محامياً متدرباً لمدة لا تقل عن سنة واحدة .

المادة (21) :

- على المحامي الاستاذ الذي يسجل المحامي المتدرب في مكتبه :-
- أ- أن يبذل الجهد ويوفر الفرص الممكنة لاعداد المحامي المتدرب وتأهيله لممارسة المهنة من الناحيتين المسلكية والعملية .
- ب- أن يمكن المحامي المتدرب الحاصل على الاذن من المجلس من المرافعة في عدد من القضايا لدى محاكم الصلح والبدائية وتحت مراقبته و اشرافه .
- ج- ان يقدم المحامي المتدرب لأول مرة الى قضاة الصلح ورئيس وقضاة محكمة البداية خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الاذن له بالمرافعة في القضايا الصلحية أو البدائية .
- د- ان يقدم لمجلس النقابة كل ستة اشهر على الاقل تقريراً عن المحامي المتدرب يوضح فيه مدى مواظبته على التدرّيب والتزامه بشروطه وحضور الجلسات والقضايا التي ترافع فيها ومدى استعداده للتدرّيب أو لممارسة المهنة أو أية ملاحظات أو توصيات أخرى .

هـ- يجب ان تكون العلاقة بين المحامي الاستاذ و المحامي المتدرب قائمة على اساس الاحترام المتبادل
و لا يجوز للاستاذ أن يلزم المتدرب بغير ما يلزمه به القانون والانظمة وهذا النظام .
و- يجب على المحامي المتدرب أن يظهر اثناء ممارسته للتدريب وخاصة في المحاكم بمظهر لائق ولباس لائق وفق احكام كسوة المحامين وأعراف وتقاليده مهنة المحاماة

المادة (22) :

1- وفق احكام المادة (27/د) من النظام الداخلي ينتخب المجلس من بين اعضائه رئيس لجنة التدريب وعضوين آخرين من أعضاء المجلس أو من غيرهم من المحامين المزاولين تتشكل منهم لجنة التدريب .
2- تكون مهمة لجنة التدريب الاشراف على شؤون التدريب و وضع البرامج له ومن ضمنها برنامج محاضرات التدريب وتنسب للمجلس اسماء اعضاء لجان الامتحانات والابحاث التي ترغب اللجنة بالاستعانة بهم لمناقشة الابحاث واجراء الامتحانات الكتابية والشفوية .
3- يقرر المجلس تشكيل لجان الابحاث والامتحانات من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة بعد تنسيب الاسماء من لجنة التدريب وللمجلس قبول التنسيب أو رفضه أو تعديله .

المادة (23) :

من واجبات مجلس النقابة الاساسية اعداد البرامج للتدريب وعليه لتطوير آليات التدريب و وسائله أن يسعى لتوفير مؤسسات للتدريب مثل معهد تدريب المحامين وعلى لجنة التدريب تنظيم الدورات و وضع الخطط التفصيلية للتدريب واعداد برامج المحاضرات وعرضها على المجلس لاقرارها ويجب ان تشتمل هذه الخطط والبرامج على :-
أ- تعريف بالمهنة ورسالتها .
ب- الجوانب المسلكية للمهنة .
ج- الجوانب العملية والتطبيقية للمهنة .

المادة (24) :

أ- تضع لجنة التدريب خلال شهر كانون الاول من كل عام برنامجاً متكاملأ لمحاضرات التدريب للسنة التالية متضمناً قائمة بأسماء المحاضرين ويعلن عن ذلك في مركز النقابة ومقراتها وفي غرف المحامين في المحاكم .
ب- تراعي لجنة التدريب عند وضع البرنامج السنوي أموراً منها الاولويات الظرفية وتنوع المواضيع وتجنب السرد الاكاديمي الجاف وتخير النخب والتميزين من المحاضرين .
ج- يجب ألا يتجاوز البدء في تنفيذ البرنامج بداية شهر آذار من كل عام .
د- يجب اشراك المتدربين أنفسهم في اعداد والقاء المحاضرات .

المادة (25) :

أ- على المحامي المتدرب حضور محاضرات التدريب بصورة منتظمة وعليه أن يشارك في اعداد والقاء المحاضرات ، ولا يجوز له أن يتغيب عن أية محاضرة دون عذر مقبول من لجنة التدريب ، وإن لم تقبل اللجنة عذره فعلى مجلس النقابة أن يشطب من مدة التدريب مقابل كل محاضرة يتخلف عن حضورها المتدرب مدة لا تقل عن ثلاثة ايام ولا تزيد عن أسبوع .
ب- لغايات تطبيق الفقرة السابقة يعد سجل خاص يوقعه المتدرب عند حضوره للمحاضرة وبعد انتهائها .
ج- بعد اكتمال البرنامج السنوي للمحاضرات و في مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً تقدم لجنة التدريب تقريراً خطياً لمجلس النقابة يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها بشأن البرنامج

والمحامين المتدربين ومدى التزام كل واحد منهم وذلك لاستخلاص النتائج والعبر و لغاية تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة (26) :

أ- على المحامي المتدرب أن يعد بحثاً في أي موضوع قانوني أو متصل بالمهنة أو التدريب من تلقاء نفسه أو بتكليف من لجنة التدريب يقدمه للجنة التدريب على ثلاث نسخ في السنة الثانية من تدريبه وقبل ستة أشهر من نهاية التدريب وبالعكس ذلك لا ينظر في بحثه ويمدد تدريبه ستة أشهر أخرى .
ب- تنظر لجنة التدريب في البحث المقدم من المحامي المتدرب وتوصي بصلاحيته أو عدم صلاحيته للمناقشة ويصدر المجلس قراره في هذا الشأن .
ج- إذا أوصت لجنة التدريب بعدم صلاحية البحث للمناقشة تضع ملاحظاتها وتبدي توجيهاتها وعلى المحامي المتدرب أن يتقيد بما تبديه اللجنة في اعداد بحثه من جديد .
د- إذا قدم البحث خلال المدة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة فعلى لجنة التدريب أن تصدر توصياتها وتبدي ملاحظاتها وتوجيهاتها قبل نهاية مدة تدريب من قدمه بشهرين على الأقل .

المادة (27) :

أ- تعد اللجنة سجلاً سنوياً للابحاث التي يقدمها المتدربون تذكر فيه عناوين الابحاث واسماء مقدميها وتاريخ التقديم باليوم والشهر والسنة مع مراعاة الترتيب الهجائي .
ب- تحفظ الابحاث في مقر النقابة الرئيس و مؤقتاً في مقرها في غزة ورام الله ولا يجوز اتلافها قبل مضي ثلاث سنوات من تاريخ مناقشتها .
ج- الابحاث المقدمة ملك لمقدميها ولكن يجوز للجنة التدريب أن تختار منها ما تشاء لنشره في مجلة النقابة أو بالطريقة التي تراها مناسبة ولا يحق لمقدمها الاعتراض على ذلك .
د- لا يجوز لأي كان أن يطلع أو يصور أو ينسخ أي بحث من الابحاث التي يقدمها المتدربون والتي تحفظ في النقابة وعلى اللجنة والموظفين في النقابة التقيد بذلك تحت طائلة ايقاع العقوبات الوظيفية والمسلكية .

المادة (28) :

أ- مجلس النقابة هو المخول فقط باختيار لجان مناقشة الابحاث ولجان الامتحانات وهو الذي يعتمد التوصيات والنتائج .
ب- للمجلس أن يشكل حسب مقتضى الحال أكثر من لجنة لمناقشة الابحاث أو للإشراف على الامتحانات بحيث لا يقل عدد اعضاء كل لجنة عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة .
ج- على لجنة التدريب ومجلس النقابة أن يبذلا الجهد في اختيار اعضاء اللجان من المحامين الاساتذة الكفاء و ذوي التجربة ولا يجوز أن تكون ممارسة العضو في هذه اللجان أقل من عشر سنوات ولا يجوز أن يشارك في اللجنة استاذ المتدرب أو قريبه حتى الدرجة الثانية ، كما لا يجوز أن يكون عضواً في هذه اللجان من قدم الى مجلس تأديبي وأدين بما نسب اليه .

المادة (29) :

أ- تقوم لجنة الابحاث بمناقشة الابحاث المقبولة وفق ما جاء في المادة (26) من هذا النظام وتستمع لعرض شفوي للبحث من مقدمه .

ب- يكون للبحث ومناقشته بالعرض الشفوي (50) خمسين علامة موزعة بالتساوي على العناصر الخمسة التالية :-

1- اللغة والاسلوب .

2- الحجة و المنطق .

3- القيمة العلمية .

4- طريقة العرض والاداء .

5- شخصية المتدرب وسرعة خاطره .

ج- علامة النجاح في البحث ومناقشته لا تقل عن ثلاثين علامة .

د- تقدم لجنة المناقشة تقريرها الى مجلس النقابة لاعتمادها وبذلك تصبح نهائية .

المادة (30) :

أ- تعقد النقابة امتحاناً كتابياً وآخر شفوياً للمحامين المتدربين مرتين في السنة وفقاً لاحكام التدريب وشروطه وتعليمات مجلس النقابة .

ب- يعقد الامتحان الاول (الكتابي والشفوي) خلال شهر نيسان على أن يتم التسجيل لدخوله خلال شهر آذار ، ويعقد الامتحان الثاني خلال شهر تشرين الاول ويتم التسجيل لدخوله خلال شهر ايلول .

ج- يشترط فيمن يتقدم للامتحان أن يكون قد أمضى ثلاثة أرباع مدة التدريب ولا يجوز أن يتقدم للامتحان الشفوي إلا من نجح في الامتحان الكتابي .

د- يكون موضوع الامتحان بشقيه في مواد و موضوعات البرنامج السنوي للتدريب الذي تضعه لجنة التدريب أو في أية موضوعات تراها لجنة الامتحان مناسبة ويشترط عند طرح الاسئلة في الامتحان الشفوي وعند وضع العلامة التقيد ومراعاة الامور الخمسة المذكورة في المادة (29) من هذا النظام على ان يخصص لكل أمر منها خمس علامات.

المادة (31) :

أ- يخصص للامتحان بشقيه الكتابي والشفوي خمسين علامة بالتساوي بينهما وعلامة النجاح في كل منهما (15) خمس عشرة علامة .

ب- تقدم لجنة الامتحان النتائج لمجلس النقابة لاعتمادها وبذلك تكون نهائية .

المادة (32) :

لا ينقل اسم المحامي المتدرب من سجل المحامين المتدربين الى سجل المحامين الاساتذة إلا إذا نجح بحصوله على الاقل على ستين (60) علامة كحد أدنى موزعة كما ذكر سابقاً ثلاثين علامة على البحث ومناقشته وخمس عشرة علامة لكل من الامتحانين الكتابي والشفوي .

المادة (33) :

لمجلس النقابة ان يخصص مكافأة مالية للجان الابحاث ولجان الامتحانات ولمن يعمل في تنظيم عقد الامتحانات و تنفيذها .

المادة (34) :

أ- يقدم المحامي المتدرب الذي أكمل مدة تدريبه طلباً لمجلس النقابة لقيده في سجل المحامين الاساتذة بعد قبول بحثه ونجاحه في الامتحان مرفقاً بالوثائق و الاوراق المطلوبة .

ب- يقرر مجلس النقابة بعد دراسة الطلب والتحقق من جدارة مقدمه قبول تسجيل المحامي في سجل المحامين الاساتذة بعد دفع جميع الرسوم المقررة وبعد حلف اليمين

المنصوص عليها في المادة (5) الخامسة من قانون المحامين النظاميين رقم (3) لسنة 99 .

ج- لمجلس النقابة إذا وجد ان جدارة المحامي المتدرب مقدم الطلب غير متوافرة أن يمدد مدة تدريبه للفترة التي يراها مناسبة بشرط ألا تتجاوز نصف مدة التدريب الاصلية .
د- تطبق احكام هذه المادة على من يطلب تسجيله في سجل المحامين الاساتذة ممن أشغلوا منصباً في النيابة او القضاء والتحقق من الجدارة في هذه الحالة تكون بالزامه بالمقابلة وبتقديم البحث والامتحانات الكتابي والشفوي ونجاحه بهما .

المادة (35) :

تطبق جميع الاحكام المتعلقة بالتأديب المنصوص عليها في القانون رقم (3) لسنة 99 و أنظمة النقابة وهذا النظام على المحامين المتدربين .

المادة (36) :

لمجلس النقابة أن يصدر ما يراه من تعليمات لتطبيق احكام هذا النظام وسير التدريب وتطبيق شروطه والتحقق من جديته وفعاليتة ومدى التزام المحامين المتدربين بهذه الاحكام والشروط .

المادة (37) :

أ- يلغى أي حكم يتعارض مع احكام هذا النظام .
ب- لا ينطبق هذا النظام على المحامين المتدربين قبل اقراره إن كانت المدة المتبقية لإنهاء تدريبهم أقل من ستة أشهر.
ج- تسري احكام هذا النظام المعدل من تاريخ اقراره من الهيئة العامة للنقابة وينشر في الجريدة الرسمية .
أقرت الهيئة العامة هذا النظام بتاريخ 2004/10/8 ويُعمل به اعتباراً من هذا التاريخ .

أقرت الهيئة العامة النظام المعدل في اجتماع الهيئة العامة بتاريخ 2013/05/24

نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين